مؤتمر العمل الدولي

التوصية ١٥٥ Recommendation 155

توصية بشأن تحسين المعايير على السفن التجارية

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف ، حيث عقد دورته الثانية والستين في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦ ؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالسفن دون المستوى القياسي ، لا سيما تلك المسجلة تحت أعلام الملاءمة ، وهو البند الخامس في جدول أعمال الدورة ؛

وإذ اعتزم أن تأخذ هذه المقترحات شكل توصية تكمل اتفاقية الملاحة التجارية (تحسين المعايير) ، ١٩٧٦ ،

يعتمد ، في هذا اليوم التاسع والعشرين من تشرين الأول/أكتوبر عام ست وسبعين وتسعمائة وألف ، التوصية التالية التي ستسمى توصية الملاحة التجارية (تحسين المعايير) ، ١٩٧٦ :

١ ـ (١) ما لم تنص هذه المادة على أحكام مخالفة ، تنطبق هذه التوصية على كل سفينة بحرية ، سواء كانت مملوكة ملكية عامة أو خاصة ، وتقوم ، لأغراض تجارية ، بنقل البضائع أو الركاب ، أو تستخدم لأى غرض تجارى آخر .

(٢) تحدد القوانين أو اللوائح الوطنية متى تعد سفينة ما سفينة بحرية لأغراض هذه التوصية .

(٣) تنطبق هذه التوصية على زوارق القطر التي تعمل في البحر ٠

(٤) لا تنطبق هذه التوصية على :

(أ) السفن التي تعتمد على الأشرعة كوسيلة رئيسية للحركة ، سواء كانت مزودة بمحرك اضافي أو لم تكن ؛

(ب) السفن العاملة في صيد الأسماك أو الحيتان أو لعمليات شبيهة ؛

(ج) السفن الصغيرة والسفن الأخرى كمنصات حفر آبار النفط واستثماره عندما لا تستخدم للملاحة ، على أن تقرر السلطة المختصة في كل بلد ، بالتشاور مع المنظمات الأكثر تمثيلا لملاك السفن والبحارة ، بشأن السفن التي تشملها هذه الفقرة الفرعية ٠

(٥) لا يعتبر أى من بنود هذه التوصية موسعا لنطاق انطباق الوثائق المشار اليها في ملحق اتفاقية الملاحة التجارية (المعايير الدنيا) ، ١٩٧٦ ، أو في ملحق هذه التوصية ٠

٢ ـ ينبغي للدول الأعضاء :

(أ) أن تكفل أن تكون أحكام القوانين واللوائح المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢ ، من اتفاقية الملاحة التجارية (المعايير الدنيا) ، ١٩٧٦ ؛

(ب) وأن تتحقق من أن أحكام الاتفاقات الجماعية التي تعالج ظروف العمالة وترتيبات المعيشة على متن السفن ،

تكافيء على الأقل الاتفاقيات أو مواد الاتفاقيات المشار اليها في ملحق اتفاقية الملاحة التجارية (المعايير الدنيا) ، ١٩٧٦ ٠

٣ ـ وفضلا عن ذلك ، ينبغي اتخاذ تدابير ، على مراحل اذا اقتضى الأمر ذلك ، الهدف منها أن تتضمن تلك القوانين أو اللوائح أو ، عند الاقتضاء ، تلك

الاتفاقات الجماعية ، أحكاما تكافيء على الأقل أحكام الوثائق المشار اليها في ملحق هذه التوصية ٠

٤ - (١) الى أن تتخذ خطوات لمراجعة اتفاقية الملاحة التجارية (المعايير الدنيا) ، ١٩٧٦ ، تبعا لما قد يبدو ضروريا في ضوء تغيّر ظروف واحتياجات الملاحة التجارية ، ينبغي أن تراعى ، لدى تطبيق هذه الاتفاقية ، وبعد التشاور مع المنظمات الأكثر تمثيلا لملاك السفن والبحارة ، أية مراجعة لاتفاقيات من تلك المشار اليها في ملحق الاتفاقية المذكورة يكون قد بدأ نفاذها ٠

(٢) ينبغي أن تراعى ، لدى تطبيق هذه التوصية ، وبعد التشاور مع المنظمات الأكثر تمثيلا لملاك السفن والبحارة ، أية مراجعة للاتفاقيات المشار اليها في ملحق هذه التوصية ، يكون قد بدأ نفاذها وأية مراجعة لوثائق أخرى مشار اليها في هذا الملحق وتكون قد اعتمدت ٠

ملحق

اتفاقية الحد الأدنى للصلاحية الفنية الواجب توفرها في ربابنة وضباط السفن التجارية ، ١٩٣٦ (رقم ٥٣) ؛

اتفاقية تقديم الغذاء والوجبات للبحارة على ظهر السفن ، ١٩٤٦ (رقم ٦٨) ؛

اتفاقية اسكان الأطقم (أحكام اضافية) ، ١٩٧٠ (رقم ١٣٣) ؛

اتفاقية الوقاية من الحوادث (البحارة) ، ١٩٧٠ (رقم ١٣٤) ؛

اتفاقية ممثلي العمال ، ١٩٧١ (رقم ١٣٥) ؛

اتفاقية الاجازات مدفوعة الأجر (البحارة) (مراجعة) ، ١٩٤٩ (رقم ٩١) ؛ أو اتفاقية الاجازة السنوية للبحارة ، ١٩٧٦ (رقم ١٤٦) ؛

اتفاقية الضمان الاجتماعي للبحارة ، ١٩٤٦ (رقم ٧٠) ؛

توصية التدريب المهني للبحارة ، ١٩٧٠ (رقم ١٣٧) ؛

الوثيقة الارشادية للمنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية ومنظمة العمل الدولية ، ١٩٧٥ .